تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/181	5552/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/07/20هـ، الموافق 2025/01/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3690/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/09/09هـ الموافق 2025/03/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) طلب نقل عدد (--) سهم من أسهم الشركة (أ) من محفظة استثمارية إلى محفظة أخرى يملكهما لدى المدعى عليها، وتم النقل بعد (8) أيام عمل بسبب خلل تقني لدى الشركة المدعى عليها، ويعترض على التأخير في عملية النقل، وذكر أنه ينوي بيع أسهمه في (--) وشراء أسهم في الشركة (ب) وطلب الحكم بتعويضه عن الضرر المادي والنفسي بمبلغ قدره (180.000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5552/ل/د1/2025م لعام 1446هـ) القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--) وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه تضمنت الآتي:

"أولاً: أن مقاصد الشريعة والتي جاء بها الاسلام هي خمسة ومنها حفظ المال وحفظ النفس، وما أصدرته الدائرة الموقرة لم يكن فيه حفظ لمالي أو حفظ لنفسي من خطأ الشركة المدعى عليها، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية حيث تم إثبات خطأ الشركة ومخالفة الشركة المدعى عليها، للوائح وأنظمه السوق المالية، وقد تم إثبات الخطأ باعتراف الشركة المدعى عليها، ومن ثم توضيح الضرر بفوات الربح ونوع التصرف بالأسهم حسب مبادئ لجنة الفصل في المنازعات المالية.

ثانياً: ادعت الدائرة الموقرة أنها اطلعت على كشف الحساب المقدم من الشركة المدعى عليها وتبين لهم أني لم أكن أنوي التداول قبل تاريخ (--) وبناء على ذلك أصدرت الحكم وهذا فيه خطأ بالتقدير، لأن هذا غير صحيح ويخالف الوقائع التي بُني عليه الحكم، فكشف الحساب للمحفظة محل النزاع رقم (--) يثبت قيامي بعمليات بيع وشراء لسهم الشركة (ب) في المحفظة محل النزاع بتاريخ (--) وتاريخ (--) وتاريخ (--) وتاريخ (--) وتاريخ (--) وهذا يخالف ما ادعته الدائرة الموقرة بأنه تبين لهم عدم نيتي للتداول قبل تاريخ (--) وهذا خطأ بالتقدير يستوجب معه إعادة التحكيم.

ثالثاً: أن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه العزيز القرآن الكريم (وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) وقد وصف الله سبحانه وتعالى نقص المال بالابتلاء للمسلم، وأن ما حدث لمحفظتي من خطأ تسبب بنقص مالي لعدة أيام تجاوزت المدة القانونية هو ابتلاء، وأن الابتلاء فيه من الأضرار النفسية والجسدية ولذلك بشر الله الصابرين في الآية ومنهم من نقصت أمواله، وقد بشرهم لصبرهم ولتحملهم الابتلاء والأضرار النفسية والجسدية التي يتعرضوا لها بسبب نقص المال أو الأنفس أو الثمرات أو الجوع أو الخوف، وبنص القرآن الكريم يثبت لدى فضيلتكم الابتلاء الذي ابتليت به من نقص المال وما تبعه من ضرر نفسي بسبب خطأ الشركة المدعى عليها ويثبت معه أحقية تعويضي عن الضرر النفسي".

وأجمل المدعي طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، وبتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها، وذلك خلال (خمسة) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب قبول الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، وبتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بالنسبة لما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5552/ل/د1/2025م لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي